S/PV.4637

الأمم المتحدة

Distr.: General
29 October 2002
Arabic
Original: English



مجلس الأمن

بلاغ رسمي عن الجلسة ٤٦٣٧ (المغلقة) لمجلس الأمن

المعقودة كجلسة خاصة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، الساعة ١٦/٣٠

وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، صدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام بدلا من إصداره كمحضر حرفي:

”في الجلسة ٤٦٣٧ لمجلس الأمن، المعقودة كجلسة خاصة في ٢٩ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٢، نظر المجلس في البند المعنون ”المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١؛ المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا، والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤“.

”ووجّه الرئيس الدعوة، بموافقة المجلس، إلى ممثلي البوسنة والهرسك، ورواندا، وكرواتيا، ويوغوسلافيا، للمشاركة في مناقشة البند دون أن يكون لهم الحق في التصويت، وذلك وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة وللمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن.

”ووفقا للتفاهم الذي توصل إليه المجلس في مشاوراته السابقة، ونظرا لعدم وجود اعتراض، وجّه الرئيس الدعوة، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إلى القاضي كلود جوردا، رئيس المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص

المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، وإلى القاضية نافانيتم بيلاي، رئيسة المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا، والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وإلى السيدة كارلا دل بونتي، المدعية العامة بالمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ وبالمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا، والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

”واستمع أعضاء المجلس إلى إحاطات إعلامية قدمها القاضي جوردا والقاضية بيلاي والمدعية العامة دل بونتي.

”واشترك أعضاء المجلس، والممثلون المدعوون بموجب المادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، القاضي جوردا، والقاضية بيلاي، والمدعية العامة دل بونتي، في مناقشة بنَّاءة“.
